

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٧) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمفقودين لإقليم كوردستان - العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى:

يسري أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ على كافة شؤون ذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين في الابادة الجماعية {الكورد الفيليين والبارزانيين وضحايا عمليات الانفال والأسلحة الكيميائية في حلبجة والمناطق الأخرى والمفقودين خلال انتفاضة آذار ١٩٩١ والهجرة المليونية التي تلتها في كوردستان - العراق} بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثانية:

لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين المشمولين بالمادة الأولى من هذا القانون الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقهم والتي لا ينسجم مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ لدى المحاكم والجهات المختصة وطلب إعادة تقويم وضعهم إذا ظهر ما يثبت هذا الحق.

المادة الثالثة:

يعفى كافة الأشخاص من سجلوا أولاد المشمولين باحكام هذا القانون باسمائهم من المسائلة القانونية ويعاد تسجيلهم باسماء والديهم الشرعيين بناءً على طلب مقدم من ذي مصلحة أو من الادعاء العام.

المادة الرابعة:

يعفى ذوي المشمولين بأحكام هذا القانون والمعاونين معهم إذا كانوا قد تقدموا لجهات رسمية ببيانات غير صحيحة حفاظاً على حياة أو مصالح المشمولين بهذا القانون.

المادة الخامسة:

يعفى المشمولون باحكام هذا القانون من الرسوم العدلية ورسم الطابع والغرامة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة السادسة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٧٠) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١